جامعة جنوب الوادى
كلية التربية بسوهاج
المجلة التربوية

ملخص بحث موضوعة
الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى
ودور التربية فى تفعيل هذا الاتجاه

الأستاذ الدكتور
أحمد محمود عبد المطلب
أستاذ ورئيس قسم أصول التربية
بكلية التربية بسوهاج وعميد الكلية الأسبق

المجلة التربوية ـ العدد السابع عشر يناير ٢٠٠٢م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث موضوعه

"الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى"

ودور التربية فى تفعيل هذا الإثبات

إعداد: أ.د/ أحمد محمود محمد عبد المطلب

أستاذ ورئيس قسم أصول التربية

بكلية التربية بسوهاج وعميد الكلية الأسبق

مقدمة:

لا يجوز للإنسان بحال من الأحوال وتحت أى ظروف من الظروف استيفاء حقه بنفسه- خصوصاً إذا اتصل هذا الحق بالنفس والمال- حتى وإن توفرت له أسباب استيفائه، ذلك لأن الإنسان لو تمتع بسلطة استيفاء حقه بنفسه سادت حالة من الفوضى والقلق فى ربوع المجتمع البشرى، بل انتشرت فيه الخصومات والضغائن، وقد يرجع ذلك إلى سوء تقدير الإنسان للحق، فقد يزيد فيه إذا كان الحق له، وقد ينقص منه إن كان مديناً بحق. ولا غرابة فى ذلك فإن النفس البشرية أمارة بالسوء إلا من عصم الله، والمال والبنون زينة الحياة الدنيا. ويؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى: "إن النفس لأمارة بالسوء"[1]، وقوله جل شأنه: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا[2]". صدق الله العظيم.

ولم يعد استرداد الحق مسئولية صاحبه، ولكنه أصبح مسئولية ولى الأمر أو حاكم الدولة، ونظراً لانشغال كل منهما بواجبات كثيرة، علاوة على عدم تخصصه- اليوم- فى شئون القضاء، فقد تولى القضاة نظر الدعاوى- التى تنطوى على حقوق- والفصل فيها وإصدار الأحكام النهائية بشأنها، والتى تبين على وجه اليقين الراجح صاحب الحق والمدين به، بل ومقداره وسبل استيفائه.

وما دام القضاة يتولون الفصل فى دعاوى الحقوق، وإصدار الأحكام النهائية بشأنها كان من أصل واجباتهم عدم الحكم لصالح أحد أطراف الخصومة إلا بعد سماع أقوال أطرافها وسماع المترافعين عنهم فيها، والاقتناع التام بصحة ما يدعيه المدعى من حقوق. وبالطبع فإن هذا الاقتناع لا يأتى من فراغ، ولا يكون رجماً بالغيب، ولكنه يأتى وليداً لأدلة قوية تؤكد هذا الحق وتثبته. ومن هنا كانت أهمية الإثبات فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وما دام الإثبات يتمتع بهذه الأهمية فمقتضى الحال اتساع دائرة أدلة أدلته وتنوع طرقه حتى يتمشى مع التصرفات والوقائع المادية غير المتناهية والتى تحتاج فى إثباتها إلى هذه الأدلة وتلك الطرق. وهذا مما دعا إلى إفراد نظرية مستقلة للإثبات، وطرقه فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

ويقصد بنظرية الإثبات فى الفقه الإسلامى "مجموعة الأدلة المقامة على حق للمدعى أو واقعة من الوقائع على أن يكون ذلك أمام القضاء وفى مجلسه"[٣]، ويشير هذا القول إلى أهمية الإثبات، وأنه واجب على المدعى، وليس هناك ما يمنع وقوع عبئه على المدعى عليه إن كان له دفع للدعوى.

أما نظرية الإثبات عند فقهاء القانون الوضعى فيقصد بها "مجموع القواعد التى تبين طرق إثبات الوقائع المدعى بها أمام القضاء والإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات من جانب الخصوم، أو من جانب المحكمة[٤]، ويشير هذا إلى أن قوانين الإثبات تتضمن القواعد التى تنظم الإجراءات المتعلقة بأدلة الخصوم سواء من جانب الخصوم أو جانب المحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا تكاد تستغنى دعوى من الدعاوى القضائية فى مجال المعاملات أو مجال الحدود والجنايات فى الشريعة الإسلامية عن نظرية الإثبات، كما أنه لا تكاد تخلو دعوى من الدعاوى المدنية والدعاوى التجارية، وحتى الدعاوى العمومية من الحاجة إلى نظرية الإثبات، فضلاً عن ذلك فإن تبادل عبء الإثبات بين المدعى والمدعى عليه، وعدم جواز الفصل فى الدعاوى بدون مواد الإثبات جعل لنظرية الإثبات أهمية خاصة لفتت أنظار فقهاء المسلمين، وفقهاء القانون الوضعى نحو هذه الأهمية، كما أنها سيطرت على عمل القضاة أياً كانت درجات المحاكم التى يتصدون للفصل فى الدعاوى المرفوعة أمامها.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى تعدد وتنوع طرق الإثبات واختلافها من حيث المجال والنوع، وتباينها من حيث القوة الإثباتية. فمن حيث المجال تتنوع هذه الطرق إلى طرق إثبات فى مجال المعاملات وأخرى فى مجال الحدود والجنايات فى الفقه الإسلامى. كما أنها تتنوع إلى طرق إثبات فى المجال المدنى والتجارى والمجال الجنائى فى القانون الوضعى. أما من حيث النوع فتتنوع طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى إلى الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول، وعلم القاضى، والقرائن، بينما تتنوع هذه الطرق فى القانون الوضعى إلى: الكتابة، والشهادة، والقرائن،وحجية الأمر المقضى به، والإقرار، واستجواب الخصوم، فضلاً عن ذلك فإن هذه الطرق تتفاوت فيما بينها فى القوة على الإثبات فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى خصوصاً فى مجال المعاملات فى الفقه الإسلامى أو المجال المدنى فى القانون الوضعى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومما تجدر الإشارة إليه تأثر طرق الإثبات فى كل من: الفقه الإسلامى والقانون الوضعى بعوامل كثيرة منها على سبيل المثال وليس الحصر: التنشئة الاجتماعية للفرد، وأساليب التربية التى تعرض لها. فضلاً عن ذلك ثقافة الفرد ومستواه التعليمى أو أميته،وضمير الفرد وخلقه... وغيرها.

وإذا كانت طرق الإثبات تتأثر بهذه العوامل، فإن الإثبات بالشهادة من أكثر طرق الإثبات تأثراً بها، ويرجع ذلك – فى الغالب– إلى إمكانية التأثير على ذمم الشهود– اليوم أكثر من أى وقت مضى– مما يلقى بظلاله على صدق الشهادة من عدمه. وأثر طبيعة الوقائع والتصرفات على سلامة الشهادة، فضلاً عن ذلك طول الفاصل الزمنى أو قصره بين الواقعة– أو التصرف– وإثباتها بالشهادة. مُن ثم كان إحساس الباحث بمشكلة البحث واختياره لها لتصبح موضوعا لبحث الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ودور التربية فى تفعيل هذا الإثبات.

ويشير الباحث إلى أهمية البحث وضرورته وأهدافه، كما يشير إلى مشكلة البحث وتساؤلاته والمنهج المتبع فيه، وحدوده ومصطلحاته، وأخيراً يشير إلى خطة السير فى البحث وفصوله وذلك على الوجه التالى:

أ – أهمية البحث وضرورته:

تدور مشكلة هذا البحث حول "الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ودور التربية فى تفعيل هذا الإثبات". وتتضح أهمية هذا البحث وضرورته من خلال النقاط التالية:

١–ارتباط أهمية الإثبات ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يصح له فى الغالب استيفاء حقه بنفسه– حتى وإن توفرت له أسباب هذا الاستيفاء فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى. وما دام الأمر على هذا النحو، فعلى الإنسان أن يتجه إلى القضاء لاستيفاء حقه إذا لم تفلح جهود الصلح المعرفية فى استيفاء هذا الحق، وإذا لجأ الإنسان إلى القضاء لاستيفاء حقه وجب عليه إقناع القاضى بوجود الحق محل النزاع مع الغير، ثم إقناع القاضى أن هذا الحق حقه حتى يقضى له.

٢–تنوع وتعدد طرق الإثبات فى كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، واختلاف فقهاء المسلمين حول بعضها وإجماعهم على البعض الآخر، فضلاً عن ذلك وجود تباين بين هذه الطرق من حيث المجال والنوع والقوة فى التشريع الإسلامى والتشريعات الوضعية. مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مراعاة أن طرق الإثبات تمثل الوسائل التى يرجع إليها الخصوم فإقناع القاضى بصحة الوقائع التى يدعونها سواء كانت وقائع مادية أم وقائع قانونية.

٣-تمثل الشهادة طريقاً من طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، وقد ساد الإثبات بالشهادة فى المجتمعات فى الماضى بسبب شيوع الأمية إلا أنها كانت ذات فعالية عالية جداً وربما يرجع ذلك إلى قوة الإيمان وقوة الذمم والضمائر لدى أفراد هذه المجتمعات. وعلى الرغم من تراجع أهمية الشهادة فى الإثبات فى الوقت الحالى لضعف بعض الذمم وغياب بعض الضمائر وغير ذلك، إلا أنها ما زالت طريقاً من طرق الإثبات خصوصاً فى المسائل التجارية والمدنية.

٤-تتأثر الشهادة فى الوقت الحالى- وأكثر من أى وقت مضى- بالتنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع وأساليب التربية التى تعرضوا لها وتشربوها، فضلاً عن ذلك تأثرها بمستويات أفراد المجتمع الثقافية وانتشار أو انحسار الأمية بينهم، كما تتأثر أيضاً بقوة ضمائرهم أو ضعفها، وصحة ضمائرهم أو علتها.

ب- أهداف البحث:

تتمركز أهداف البحث فى الجوانب التالية:

١-التعرف على معنى الإثبات وأهميته وطرقه وتنظيمه،وحجية الشهادة ومنزلتها بين طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

٢-التعرف على أهم جوانب الإثبات بالشهادة ونطاق الإثبات بها فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

٣-التعرف على مشكلات الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

٤-التعرف على دور التربية- من خلال بعض مؤسساتها- فى تفعيل الإثبات بالشهادة.

جـ- مشكلة البحث وتساؤلاته

تتعدد طرق الإثبات وتتنوع فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من حيث المجال والنوع، وتتباين من حيث القوة الإثباتية، وتمثل الشهادة طريقاً هاما من طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى. وعلى الرغم من هذه الأهمية فإن هذا الطريق تكتنفه صعوبات جمة ومشكلات كثيرة، منها على سبيل المثال وليس الحصر انتشار الأمية فى المجتمعات النامية وخصوصاً بين الإناث، وضعف ذمم معظم الشهود بل وموت ضمائرهم فى أغلب الأحيان، فضلاً عن ذلك نسيان بعض عناصر الشهادة خصوصاً إذا استطال الفاصل الزمنى بين حدوث الوقائع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتصرفات ووقت إثباتها، وكذا اعتماد الدقة فى الشهادة وبيان تفاصيلها بوضوح على مستوى تعليم الشاهد وثقافته. وفى ضوء ما تقدم تتمثل مشكلة البحث فى التساؤلات التالية:

١-ما معنى الإثبات، وما أهميته وطرقه وتنظيمه وما حجية الشهادة ومنزلتها بين طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى؟

٢-ما أهم جوانب الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى؟

٣-ما نطاق الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى؟

٤-ما مشكلات الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى؟

٥-ما دور التربية- من خلال بعض مؤسساتها- فى تفعيل دور الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى؟

د- منهج البحث:

استخدم الباحث فى هذا البحث المنهج الوصفى التحليلى الذى يقوم على جمع المعلومات والمعارف والبيانات وتحليلها بشكل علمى ومنطقى ملائم، وبالقدر الذى يتمشى مع أهداف البحث، ويساعد فى الإجابة على التساؤلات التى أثارها.

هـ- حدود البحث

نظراً لتعدد طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من جهة، ونظراً لتنوع مؤسسات التربية من جهة أخرى فقد كانت حدود البحث على الوجه التالى:

١-اقتصر البحث على إحدى طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى وهى الإثبات بالشهادة، ويرجع ذلك إلى تأثر هذا الطريق- أكثر من غيره من طرق الإثبات- بكل من: التنشئة الاجتماعية للإنسان، والأساليب التربوية التى تلقاها من مختلف مؤسسات التربية الرسمية وغير الرسمية.

٢-اقتصر البحث على بعض مؤسسات التربية- الأسرة، المساجد، المدارس والمعاهد العليا والجامعات، بعض أجهزة الإعلام، لإبراز جهودها فى تفعيل دور التربية فى الإثبات بالشهادة مع تفاوت هذه الجهود من مؤسسة إلى أخرى.

٣-الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى دون غيرها.

و- مصطلحات البحث:

يستعرض الباحث أهم المصطلحات التى ترد بالبحث بقصد إزالة الغموض والإيهام، ومن هذه المصطلحات ما يلى:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- معنى الإثبات في اللغة العربية:

جاء في لسان العرب: تثبت في الأمر والرأى أى تآنى فيه ولم يعجل، وجاء أيضاً استثبت في أمره إذا شاور فيه وفحصه[٥]، ويتضح أن معنى الإثبات هنا لغة هو البرهان والدلالة.

أما في المصباح المنير فقد جاء: ثبت الأمر أى صح، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أثبته وثبته، والاسم ثابت، وللمعتدى إثبات. وأثبت الكاتب الاسم إذا سجله عنده[٦]. ويشير هذا إلى أن الإثبات يعنى لغة التروى والاستقرار.

وقد ورد في المعجز الوجيز: ثبت ثبوتاً وثباتاً ومعناها استقر وصح وتحقق. كما ورد ثبت فلان إذا كان يتمتع بالحزم والرزانة، وأثبت الأمر إذا حققه وصححه، وجاء أيضاً: أثبت الحق إذا أقام حجته[٧]. ويتضح مما تقدم أن الإثبات يعنى لغوياً: التحقق من الأمر وتصحيحه، كما أنه يعنى البرهان والدلالة والحجة. والباحث يتبنى معنى الإثبات الذى يشير إلى أنه: التحقق والتصحيح وأيضاً البرهان والدليل والحجة.

٢- معنى الإثبات في اصطلاح الفقهاء

يعنى الإثبات في اصطلاح الفقهاء بوجه عام "إقامة الدليل من قبل المدعى على ثبوت وصحة ما يدعيه قبل المدعى عليه، فالإثبات قول أو فعل يصدر من المدعى،وهو قائم بذاته وصادر عنه. والإثبات محله الحق المدعى به من حيث قيامه من عدمه[٨]. ويشير هذا التعريف إلى أن الإثبات شرعاً هو الدليل والبرهان

وينظر بعض الفقهاء إلى أن الإثبات هو "إقامة الدليل على حق للمدعى، أو واقعة من الوقائع على أن يكون ذلك أمام القاضى وفى مجلسه[٩]، ويشير هذا التعريف إلى أن الإثبات شرعاً هو الدليل والبرهان.

٣- معنى الإثبات في القانون الوضعي:

الإثبات في القانون الوضعي يقصد به الإثبات القضائى، وهذا الإثبات كما تقرره القوانين الوضعية يعنى "تكوين إقناع القاضى بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية معينة تتعلق بموضوع الدعوى[١٠]، ويعنى هذا الإثبات عند فريق من رجال القانون "إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساساً لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التى يحددها القانون"[١١]. وفى الوقت نفسه يذهب فريق آخر منهم إلى القول: إن الإثبات القضائى يعنى "إقامة الدليل أمام القضاء بطريق من طرق الإقناع التى حددها ونظمها القانون على صحة واقعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج القانونية المترتبة على صحة هذه الواقعة"[١٢]، ويتضح من هذا أن الإثبات فى القانون الوضعى معناه إقامة الأدلة فى ساحات القضاء أمام القضاة بالطرق التى حددها القانون على صحة وقائع متنازع فها بهدف الوصول إلى حكم قضائى فى شأنها.

٤- معنى الشهادة لغة:

جاء فى المصباح المنير "شهد بكذا" أى اخبر به. ولهذا قال بن الفارس: الشهادة هى الإخبار بما شوهد، والشهادة اسم من المشاهدة، وهى الإطلاع على الشئ عياناً"[١٣]، كما جاء فى لسان العرب "الشهادة خبر قاطع، أو الإخبار بما يرى الإنسان أو يعلم. ويستفاد من ذلك أن معنى الشهادة هو الإخبار أو قول الإنسان بما يعلم.

وقد جاء فى مختار الصحاح "أن أشهد بكذا" أى أحلف بكذا،وشهد بالكسر وشهود أى حضر وحضور. وجاء أيضاً شهد بكذا إذا أدى ما عنده من علم، واستشهده أى سأله أن يشهد[١٤]، ومن جماع ما تقدم يتضح أن الشهادة معناها لغة الحلف أو قول الإنسان بما يعلم أو اخباره بما شاهد.

٥- معنى الشهادة فى اصطلاح الفقهاء:

يقول ابن قدامة فى كتابه المغنى: "الشهادة من المشاهدة لأن الشّاهد يخبر عما يشاهده، كما أن الشاهد بخبره يجعل الحاكم كالشاهد للمشهود عليه، ويقول أيضاً تسمى الشهادة بينة لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه"[١٥].

وجاء فى الروض المربع... الشهادة تعنى الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ أشهد وجمعها شهادات، وهى مشتقة من المشاهدة[١٦]، ومن التعاريف المعتبرة للشهادة فى اصطلاح الفقهاء أنها "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى ولو بلا دعوى"[١٧]. والباحث يتبنى هذا التعريف للأسباب التالية:

- لفظ "إخبار" اسم جنس. وهذا المعنى للشهادة يجعلها شاملة للاخبار كلها.
- لفظ "صدق" تخرج بمقتضاه كافة الأخبار الكاذبة عن الشهادة.
- جملة "لإثبات حق" تحدد الغرض من هذا الإخبار وهو "إثبات الحق". ومن ثم تخرج عن الشهادة كل الأخبار التى لا تستهدف "إثبات الحق".
- لفظ "الشهادة" معناه إخراج الإخبار بأى لفظ آخر غير لفظ الشهادة مثل لفظ أعلم أو لفظ أتيقن أو ... الخ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-جملة "في مجلس القضاء" تعنى إخراج الأخبار التى تقع خارج مجلس القضـــاء مـــن معنـــى الشهادة.

-لفظ "بلا دعوى" يفيد إدخال الشهادة فى دعوى الحسبة ذلك لأنه لا يشترط فيها دعوى.

٦- معنى الشهادة فى القانون الوضعى:

ينظر بعض فقهاء القانون الوضعى إلى الشهادة على أنها "إخبار عن مشاهدة وسماع وعيان وليس عن تخمين وحسبان بحق لغير أو إبراء ذمة الغير من الغير أو ما كان شبيهاً بذلك علـــى أن يكون ذلك فى مجلس القضاء، بينما ينظر آخرون إلى الشهادة على أنها قيام شخص مـــن غـــير أطراف الخصومة- بعد حلف اليمين- بالإخبار فى مجلس القضاء بما يعرفه شخصياً حول حقيقـــة وقائع تصلح أن تكون محلاً للإثبات[١٨]، والأصل فى الشهادة إدلاء الشاهد بما عرفـــه مباشـــرة سواء عن طريق البصر أو عن طريق السمع أو عن طريقهما معاً.

٧- القانون الوضعى:

يقصد به غالباً القانون الذى وضعه الإنسان من خلال القنوات الشرعية الدستورية، ويقصد به فى هذا البحث القانون الوضعى السائد فى مصر.

ز- خطة السير فى البحث ومباحثه:

تمثلت خطة السير فى البحث فيما تقتضيه تساؤلاته من مباحث للإجابة عليها، ويتضح ذلك من النقاط التالية:

١- للإجابة عن التساؤل الأول أعد الباحث "المبحث الأول" وموضوعه "الإثبات بالشهادة فـــى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى" وقد تضمن هذا المبحث مطلبين تنـــاول البـــاحث فـــى أحدهما الإثبات فى الفقه الإسلامى بينما تضمن الآخر الإثبات فى القانون الوضعى.

وقد تضمن المطلب الأول: معنى الإثبات فى اللغة، ومعناه فى اصطلاح الفقهاء، كما تضمن أيضاً أهمية الإثبات وطرقه فى الفقه الإسلامى، وتنظيمه فى هذا الفقه، وذيل هذا المطلـــب بحجية الشهادة ومنزلتها من طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى. وتضمن المطلب الثانى: معنى الإثبات فى القانون الوضعى، وطرقه وتنظيمه فى هذا القانون خصوصاً فى مصـــر. وذيـــل الباحث هذا المطلب بحجية الشهادة ومنزلتها فى القانون الوضعى خصوصاً فى مصر.

٢- للإجابة عن التساؤل الثانى أعد الباحث "المبحث الثانى" الـــذى يـــدور حـــول "الإثبـــات بالشهادة". وقد تضمن هذا المبحث أربعة مطالب: أحدها يدور حول الإثبات بالشهادة فـــى الفقه الإسلامى بينما يدور الآخر حول الإثبات بالشهادة فى القانون الوضعى، ويدور الثالث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حول شروط قبول الشهادة وموانعها فى الفقه الإسلامى، بينما يدور الرابع حـــول شـــروط قبول الشهادة وموانعها فى القانون الوضعى.

وقد تناول الباحث فى المطلب الأول: معنى الشهادة فى اللغة، ومعناها فى الفقه الإسلامى، وتناول الباحث أيضاً صور الشهادة فى الفقه الإسلامى، وحكمـــة مشـــروعية الشـــهادة، ووجوب أدائها فى هذا الفقه. واختتم الباحث هذا المطلب بشـــهادة الـــزور فـــى الفقـــه الإسلامى.

وتناول الباحث أيضاً فى المطلب الثانى: معنى الشهادة فى القانون الوضعى،وصورها فى هذا القانون، كما تناول أيضاً حكمة مشروعيتها ووجوب أدائها فى ظل القانون الوضعى وذيل الباحث هذا المطلب بشهادة الزور وعقوبتها فى القانون الوضعى.

أما المطلب الثالث، فقد استعرض فيه الباحث: شروط قبول الشهادة، وموانع شهادة الأقارب لصالح أو ضد بعضهم فى الفقه الإسلامى، بينما تناول الباحث فى المطلب الرابع: شـــروط قبول الشهادة فى القانون الوضعى وموانعها، وعدد الشهود، وحكم الشهادة على الشهادة، وحكم شهادة الأقارب لصالح أو ضد بعضهم. وذلك فى القانون الوضعى خصوصاً القانون المصرى.

٣- للإجابة عن التساؤل الثالث أعد الباحث "مبحثاً ثالثاً" موضوعه "نطاق الإثبات بالشهادة"، واشتمل هذا المبحث على مطلبين، دار أحدهما حول "نطاق الإثبات بالشهادة فـــى الفقـــه الإسلامى" بينما دار الآخر حول "نطاق الإثبات بالشهادة فى القانون الوضعـــى خصوصـــاً القانون المصرى".

وتناول الباحث فى المطلب الأول الإثبات بالشهادة فـــى ميـــادين: المعـــاملات والحـــدود والجنايات والأحوال الشخصية وتعرض الباحث لما يجوز إثباته بالشهادة أصلاً، ومـــا يجـــوز إثباته بها على سبيل الاستثناء من وجهة نظر الفقه الإسلامى، بينما تناول الباحث فى المطلب الآخر ما يجوز إثباته بالشهادة أصلاً، وما يجوز إثباته بالشهادة استثناء أو ما لا يجـــوز إثباتـــه بالشهادة مطلقاً من وجهة نظر القانون الوضعى.

٤- للإجابة عن التساؤل الرابع أعد الباحث "مبحثاً رابعـــاً" موضوعـــه "مشـــكلات الإثبـــات بالشهادة". وقد تضمن هذا المبحث مطلبين دار أحدهما حول مشكلات الإثبات بالشـــهادة فى الفقه الإسلامى، بينما دار الآخر عن مشكلات الإثبات بها فى القانون الوضعى، وقـــد اشتمل المطلب الأول على أهم هذه المشكلات وهى: التأثير على ذمم الشهود، واختـــلاف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآراء حول طبيعة الوقائع والتصرفات، وتعليم بعض الشهود وجهل البعض الآخر، والفاصل الزمنى بين الواقعة أو التصرف وإثباتها بالشهادة،وأخيراً الحيل والتحيل. واشتمل المطلب الثانى تقريباً على هذه المشكلات من وجهة نظر القانون الوضعى.

٥- للإجابة عن التساؤل الخامس أعد الباحث "مبحثاً خامساً" يدور حول "تفعيل دور التربية فى الإثبات بالشهادة"، وقد تضمن هذا المبحث أربعة مطالب دار أولها حول جهود الأسرة فى تفعيل دور التربية فى الإثبات بالشهادة، بينما دار الآخر حول جهود المساجد فى تفعيل هذا الدور، ودار المطلب الثالث حول جهود المدارس والجامعات فى تفعيل هذا الدور، وجاء المطلب الرابع ليشتمل على جهود بعض أجهزة الإعلام فى تفعيل دور التربية فى الإثبات بالشهادة.

٦- قد اشتمل البحث على خاتمة تضمنت الخلاصة والنتائج والتوصيات والبحوث المقترحة، ثم انتهى البحث بقائمة ضمت مراجعة، وبفهرس لمحتوياته.

وبذلك يكون البحث قد اشتمل على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وقائمة بمراجع البحث وفهرس بمحتوياته.

أهم نتائج البحث والتوصيات والبحوث المقترحة:

يوجز الباحث أهم نتائج البحث والتوصيات والبحوث المقترحة فيما يلى:

أولاً: أهم نتائج البحث

يوجز الباحث أهم النتائج التى أسفر عنها البحث فيما يلى:

أ - نتائج التساؤل الأول:

أسفر البحث فى هذا المجال عن النتائج التالية:

١-اتساع معنى الإثبات فى الفقه الإسلامى عن معناه فى القانون الوضعى، فضلاً عن ذلك فإن هذا الإثبات فى الفقه الإسلامى يكون مقروناً باطمئنان القلوب وصدق الأدلة، أما فى القانون الوضعى فالإثبات قد ينعدم فيه هذا الاطمئنان وذلك الصدق.

٢-اتفاق القانون الوضعى مع الفقه الإسلامى على أن استرداد الحق ليس مسئولية صاحبه- حتى وإن كان يملك أسباب هذا الاسترداد- ويقوم مقامه فى هذه المسئولية ولى الأمر أو حاكم الدولة. ونظراً لانشغال الولاة والحكام من جهة أو عدم إلمامهم بشئون القضاء من جهة أخرى اصبح القضاة يتولون الفصل فى الدعاوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣-اتساع طرق الإثبات فى الفقه الإسلامى عن نظيراتها فى القانون الوضعى، فقد بلغت هذه الطرق فى هذا الفقه إحدى عشرةطريقة (علم القاضى، والتواتر، والكتابة، والشهادة، والمعاينة، والإقرار، واليمين، والقسامة، والقيافة، والقرينة، والقرعة)، بينما بلغت طرق الإثبات فى القانون الوضعى ثمان طرق (الكتابة، والشهادة، والقرائن، والإقرار، والاستجواب، واليمين، والمعاينة، والخبرة).

٤-اتفاق القانون مع الفقه الإسلامى فى تحديد طرق الإثبات على سبيل الحصر، وبيان حجية كل منها، إلا أن القانون الوضعى اختلف مع الفقه الإسلامى فى القوة الإثباتية لهذه الطرق، ففى الوقت الذى يأتى فيه علم القاضى والتواتر على قمة طرق الإثبات من حيث هذه القوة تأتى الكتابة على قمة طرق الإثبات من حيث هذه القوة الإثباتية فى القانون الوضعى.

٥-اتفاق الفقه الإسلامى والقانون الوضعى على القوة المطلقة للكتابة فى الإثبات، بل هى مقدمة فى ذلك على سائر طرقه- فيما عدا علم القاضى والتواتر فى الفقه الإسلامى- واتفاقهما على تدرج طرق الإثبات فى الحجية، ولكن بشكل يتفاوت فى كل منهما عن الآخر.

٦-الإقرار قضائياً كان أم غير قضائى أقوى حجية من الشهادة فى الفقه الإسلامى، بينما فى القانون الوضعى فالإقرار القضائى أقوى فى الإثبات من الشهادة والإقرار غير القضائى، وفى الوقت نفسه يتعادل الإقرار غير القضائى مع الشهادة فى قوة الإثبات. ويتفق القانون الوضعى فى مصر مع الراجح فى الفقه الإسلامى على أن اليمين أضعف فى الإثبات من الشهادة.

ب- نتائج التساؤل الثانى:

أسفر البحث فى الإجابة على هذا التساؤل عن النتائج التالية:

١-الشهادة فى معناها فى الفقه الإسلامى أكثر عمومية وشمولاً من معناها فى القانون الوضعى.

٢-اتفاق القانون مع الفقه الإسلامى فى الحكمة من الشهادة ومشروعيتها، فضلاً عن ذلك اتفاق القانون الوضعى فى مصر - تقريباً- مع الفقه الإسلامى على بعض صور الشهادة،واختلفا فى بعضهما الآخر، حيث زادت صورها فى الفقه عنها فى القانون بشهادة التواتر،وشهادة الاستكشاف.

٣-تقارب القانون الوضعى مع الفقه الإسلامى فى تدرج صور الشهادة فى القوة الإثباتية.

جـ- نتائج التساؤل الثالث:

أسفر البحث فى الإجابة على هذا التساؤل عن النتائج التالية:

١-اتساع نطاق الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى عن نطاق الإثبات بها فى القانون الوضعى فى مصر ، فضلاً عن ازدياد موانع الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى عن موانع الإثبات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بها في القانون الوضعي، ومن هذه الموانع في الفقه: عمود النسب، أحد الزوجين للآخر، جر منفعة، العدو على العدو، العصبية والحمية.

٢-اختلاف عدد الشهود في الفقه الإسلامي عن عددهم في القانون الوضعي في مصر طبقاً لطبيعة الوقائع والتصرفات التي يشهدون عليها، فعلى قول جمهور الفقهاء في الزنا واللواط يكون عدد الشهود أربعة، بينما في الحدود والقصاص تقبل شهادة اثنين من الرجال فقط، ... الخ، أما في القانون الوضعي المصري فيمكن قبول شهادة شخص واحد رجل كان أم امرأة.

٣-الفقه الإسلامي يجيز قبول الشهادة على الشهادة، أما القانون الوضعي في مصر لم يثر هذه المسألة،وإن كان الاتجاه الغالب في أحكام محكمة النقض جوازها.

٤-قبول شهادة الصبيان محل خلاف بين فقهاء المسلمين، وقول الجمهور إنها لا تجوز، أما القانون الوضعي في مصر فيجيزها على سبيل الاستدلال. ويتفق القانون الوضعي في مصر مع الفقه الإسلامي في جواز قبول شهادة كل من الأعمى والأخرس والأبكم ما دامت تؤدى إلى المقصود.

٥-لا يجيز جمهور فقهاء المسلمين شهادة غير المسلم على المسلم إلا على وصية في سفر، بينما يجيز شهادة المسلمين على غيرهم، وفي الوقت نفسه يجيز القانون الوضعي في مصر شهادة المسلم على غير المسلم والعكس، فضلاً عن ذلك لا تقبل شهادة السناء في الحدود والقصاص على قول الجمهور في الفقه الإسلامي، ولكن القانون الوضعي في مصر يجيز شهادتين فيهما.

د - نتائج التساؤل الرابع:

أسفر البحث في هذا المجال عن النتائج التالية:

١-اتفاق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في مشكلات الإثبات بالشهادة، ومن أهمها: انتشار الأمية، والتأثير على ذمم الشهود، واختلاف الآراء حول تكييف الوقائع القانونية، وثقافة وتعليم الشهود أو جهلهم، والفاصل الزمني بين الوقائع والتصرفات وإثباتها بالشهادة، والتحيل والحيل والاحتيال في الإثبات بالشهادة.

٢-أساليب الفقه الإسلامي لمواجهة هذه المشكلات أكثر اتساعاً وأشد أثراً وردعاً من أساليب القانون الوضعي في مواجهة مثل هذه المشكلات.

٣-اختلاف الدوافع البشرية التي ترتبت عليها مثل هذه المشكلات، والفقه الإسلامي يواجه هذه الدوافع بأساليب رائعة منها على سبيل المثال وليس الحصر الحوار القائم بين هذا الفقه وقلب الإنسان المسلم في حين إن القانون الوضعي يفتقر تماماً لأساليب مواجهة هذه الدوافع والتعامل معها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هـ- نتائج التساؤل الخامس:

يمكن رصد دور التربية فى تفعيل الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من خلال تحديد وشرح الجهود التربوية لبعض مؤسسات التربية- وثيقة الصلة بموضوع الإثبات- فى تفعيل الإثبات بالشهادة، وتتمثل هذه المؤسسات فى الأسرة، والمساجد، والمدارس والجامعات، وبعض أجهزة الإعلام خصوصاً: المذياع والتلفاز، والإنترنت، والقنوات الفضائية.

وقد أسفر البحث فى الإجابة على هذا التساؤل عن النتائج التالية:

- بالنسبة للأسرة:

من أهم النتائج التى أسفر عنها البحث فى هذا الجانب ما يلى:

١-يؤدى انتشار الأمية بين الأباء والأمهات إلى ازدياد عدم إدراكهم للمردود السيئ لبعض أقوالهم وأفعالهم على سلوك أبنائهم قولاً وعملاً، ومن ثم فانتشار الكذب والخيانة والإهمال وغيرها بين معظم الأميين من الآباء والأمهات يؤدى إلى غرس هذه الخصال فى نفوس أبنائهم، وهذا يحول دون تفعيل دور الأسرة فى الإثبات بالشهادة.

٢-هبوط الدخل المادى للأسرة وفقرها مدعاة إلى معاناة أفرادها من الحرمان، وعدم إشباع حاجاتهم، وهذا يؤدى- فى معظم الأحيان- إلى ضعف ذمم بعضهم إلى الحد الذى يؤثر على الأمانة فيما يدلون به من شهادة، بل قد يتسابقون إلى شهادة الزور لا لشئ إلا لدراهم معدودة تسقط فى أكفهم ممن لهم مصالح فى تزوير شهادتهم.

٣-تفكك بعض الأسر،وضعف عرى الترابط بين الوالدين فيها أو انفصالها يؤدى فى الغالب إلى انحراف معظم أبنائها،وحتماً يكون من مظاهر هذا الانحراف إقبال بعضهم على شهادة الزور بأبخث الأثمان، وهذا بالطبع يؤثر على دور الأسرة فى تفعيل الإثبات بالشهادة.

٤-تراخى الوالدين- وإهمالهما- فى غرس القيم الخلقية- خاصة الصدق فى القول والأمانة- فى نفوس أطفالهم يؤدى إلى موت ضمائر معظمهم بل وفساد ذممهم إلى حد كبير وغياب الوازع الدينى عن نفوسهم،وضعف الإيمان فى قلوبهم، ومن ثم قول الزور.

٥-يؤدى سوء معاملة الوالدين لأبنائهم- فى الغالب- إلى تمردهم عليهم بل وميلهم للكذب- كحيلة دفاعية لا شعورية عن سوء أفعالهم- وأحياناً يؤدى هذا السوء إلى تشردهم، ومن ثم يصبحون فرائس سهلة لرفاق السوء يسهل عليهم توريطهم فى شهادة الزور وقول غير الحق.

٦-تؤدى الكوارث الاجتماعية التى تصيب بعض الأسر- كوفاة الوالدين أو احداهما- إلى إصابة الأسر بهزات عنيفة، إن لم تتمكن هذه الأسر من تجاوزها فإن ذلك قد يؤدى إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تشريد أبنائها أو انحرافهم، وهذا قد يستتبعه جوعهم وعدم إشباع حاجاتهم بل وتسربهم من التعليم،ويكون الشغل الشاغل لمعظمهم قول الزور وانتهاك عصمة النفس والمال وغيرها من جرائمهم.

٧-عندما لا يعدل الوالدين بين أبنائهم أو بين الذكران والإناث منهم فإنهم بذلك يشعلون نار الحقد والغيرة فى قلوبهم، وتتفشى الضغينة والبغضاء بينهم فيتربصون ببعضهم. ومن آثار هذه الخصال السيئة شهادة البعض منهم زوراً لصالح بعضهم أو لصالح غيرهم بقصد انتقامهم من بعضهم.

٨-استشراء الشح والبخل بين الأباء والأمهات- مع توفر القدرة المالية على الإنفاق- يؤدى إلى كراهية أبنائهم لهم، بل يتمنون قصف أعمارهم ليسعدوا أنفسهم بأموال أبائهم وأمهاتهم، فإذا طالت أعمار والديهم عوضوا النقص فى المال لإشباع حاجاتهم بقول الزور والسطو على أموال الغير بل وأنفسهم.

٩-إذا أسرف الوالدان فى الإنفاق على أبنائهم حيناً من الدهر ثم توقفا عن ذلك لنقص فى الأموال والثمرات فقد يلجأ بعض الأبناء لقول الزور بل والنهب والسرقة والنصب والاحتيال لتعويض ما حل بهم من ضرر.

- بالنسبة للمساجد:

من المعروف أنه من على المساجد ترتفع الدعوة إلى الإيمان والعمل الصالح، وفى صحونها يؤخذ الإيمان،ومن على منابرها يعلم الإيمان والإحكام وغيرها،وقد أسفر البحث فى هذا المجال عن النتائج التالية:

١-المساجد أماكن للعبادة، وساحات للقضاء،ودور للإفتاء، وجامعات لتعليم العلوم الشرعية وينابيع للتربية الخلقية،ومقر للشورى وغير ذلك كثير.

٢-التعليم فى المساجد عظيم الشأن، رفيع المنزلة، يتسم بالإخلاص والشمول وغير ذلك كثير، وذلك لأن التعليم فى المساجد يفوق ويعظم التعليم فى غيره، ويرجع ذلك للعوامل التالية:

- يكتنف التعليم فى المساجد جو عبادى يسوده الخشوع والوقار، ذلك لشعور كل من المعلم والمتعلم أنهما فى بيت من بيوت الله، فيكونان على درجة عالية من الصدق والأمانة والإخلاص والنية الحسنة لأنهما لا يقصدان من التعليم والتعلم إلا وجه الله تعالى.
- التعليم فى المساجد أفضل وأشمل حيث يدخلها- للتعليم فيها- من شاء من العلماء المؤهلين رغبة لا رهبة لتعليم الناس، كما يدخلها من شاء من المتعلمين يتعلمون لوجه الله تعالى وليس لدنيا يصيبوها، أو مناصب يتقلدوها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يدخل المعلمون والمتعلمون المساجد دون قيود رسمية، اللهم قيد الإسلام لكل منهم، وقيد الصلاحية للعلماء، والاستعداد للمتعلمين.

٣- تمثل المساجد مراكز لإقامة العلاقات الاجتماعية- الخالصة لوجه الله تعالى- بين الأئمة والمصلين من جهة، وبينهم وبعضهم من جهة أخرى، وليس ذلك بغريب فصلاة الجمعة عيد أسبوعى للمسلمين فضلاً عن ذلك فتمسك الأئمة بالكتاب والسنة قولاً وعملاً هو اقصر الطرق لتحقيق القدوة الصالحة عند المصلين.

٤- الإمام الذى يعرض موضوع خطبته ودرسه بشكل جيد يسهم بنصيب وافر فى تثقيف الأمة ودعم كيانها المادى والأدبى ووصل غدها المأمول بماضيها المجيد

٥- إلمام الأئمة بكل من العلوم الشرعية والعلوم التربوية يساعد المساجد فى تفعيل دورها فى تثقيف المصلين، بل وتفعيل دورها فى الإثبات بالشهادة أيضاً.

وبالطبع فإن الأخذ بالنتائج السابقة وتطبيقها يساعد فى تفعيل دور المساجد فى الإثبات بالشهادة.

- بالنسبة للمدارس والجامعات:

تلعب المدارس والجامعات وسائر مؤسسات التعليم الرسمية دوراً بارزاً فى تفعيل الإثبات بالشهادة، وقد أكد البحث على أن هذا التفعيل يمكن تحقيقه من خلال الاعتبارات التالية:

١- أن تتضمن المقررات الدراسية فى المدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم الأخرى، أجزاء عميقة عن التربية الخلقية وخصوصاً القيم مثل الصدق والأمانة لتعميقها فى نفوس المتعلمين، فهذا من شأنه تقوية ضمائرهم وذممهم، ومن ثم تستقيم شهاداتهم.

٢- اهتمام النشاط التربوى فى المدارس والجامعات وغيرها بالقيم الخلقية خصوصاً الأمانة والصدق وتمثل مجالاً لتفعيل دور التربية فى الإثبات بالشهادة.

٣- تحلى القائمين على الإدارة التربوية فى المدارس والجامعات وغيرها بالخلق الحسن والصدق والأمانة والإخلاص وغيرها حتى يكونوا قدوة حسنة تغرس هذه الأخلاق الحميدة فى نفوس المتعلمين فيكون للحق حماة ولشهادة الحق أهل.

٤- قيام أعضاء هيئة التدريس فى المدارس والجامعات وغيرها بواجبها نحو تصحيح الإفهام المغلوطة لبعض القيم، والتأكيد على نبذ السلبية والتواكل فهذا يغرس فى نفوس المتعلمين التبارى فى قول الحق والابتعاد عن قول الزور.

٥- عقد ندوات فى المدارس والجامعات وغيرها من معاهد التعليم يحث المحاضرون فيها المتعلمين وغيرهم على فعل الخيرات وقول الحق والابتعاد عن شهادة الزور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦-مشاركة المدرسين وأعضاء هيئة التدريس المتخصصين بالمدارس والجامعات فى الندوات التى تعقد خارج نطاق المدارس والجامعات وذلك لتوعية الناس بأهمية شهادة الحق والتخلى عن شهادة الزور والتصدى للباطل.

٧-الاهتمام بدور النوادى والمكتبات الكائنة بالمدارس والجامعات فى تفعيل الإثبات بالشهادة من خلال عقد الندوات واشتمال المكتبات على الكتب المهتمة بالشهادة.

-بالنسبة لبعض أجهزة الإعلام:

أكدت نتائج البحث على أنه يمكن تفعيل دور بعض أجهزة الإعلام- المذياع، والتلفاز، والإنترنت والقنوات الفضائية- فى الإثبات بالشهادة من خلال الاعتبارات والإجراءات التالية:

١-تفاوت أجهزة الإعلام فى التأثير على أفراد المجتمع طبقاً لطبيعة كل منها، لذلك يجب استغلال هذا التفاوت فى اختيار قواها- التلفاز، والإنترنت- فى تفعيل دورها فى الإثبات.

٢-تؤثر أجهزة الإعلام فى تشكيل شخصيات أفراد المجتمع وخصوصاً الأطفال، ولذلك يجب استغلال هذا التأثير فى تفعيل دورها فى الإثبات بالشهادة.

٣-نشر التراث الخلقى الإسلامى- بعد تنقيحه- الذى يؤدى إلى تفعيل دور الإعلام فى الإثبات بالشهادة وذلك فى ربوع كل من المجتمع المصرى والعربى والإسلامى.

٤-نشر الأعمال الأدبية العربية والأجنبية التى تعمل على إعلاء الغرائز وتنمية الفطرة، الأمر الذى يؤدى إلى تفعيل دور أجهزة الإعلام فى الإثبات بالشهادة.

٥-قيام أجهزة الإعلام بتقديم أعمال فنية وترويحية راقية تحث على فعل الخيرات والابتعاد عن عبودية الشهوات، الأمر الذى يؤدى إلى تفعيل دورها فى الإثبات بالشهادة.

٦-ابتعاد أجهزة الإعلام خصوصاً التلفاز والإنترنت عن تقديم أفلام الجريمة، والأفلام التى تهدر أهمية الشهادة فى الإثبات أمام القضاة فى ساحات المحاكم.

وفى ضوء ما تقدم يكون الباحث قد أجاب على التساؤلات التى أثارها البحث.

ثانياً: التوصيات:

حتى يكون للتربية دور فعال فى الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، وفى ضوء النتائج التى أسفر عنها البحث يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

١-إعادة النظر فى التشريعات الوضعية المتعلقة بالإثبات من حيث معناه وأهميته وطرقه وتنظيمه وغير ذلك ليتوافق مع نظائره فى الفقه الإسلامى وبما يحقق الفائدة للجميع.

٢-إعادة النظر فى التشريعات الوضعية الخاصة بالإثبات بالشهادة من حيث: معناها وطرقها وحجيتها، ونطاق الإثبات بها وغير ذلك لتتوافق هذه العناصر مع نظائرها فى الإثبات بالشهادة فى الفقه الإسلامى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣-التغلب على مشكلة الأمية بكافة السبل، والارتقاء بالدخول المادية للأسر مع تذويب الفوارق بين الطبقات الاجتماعية.

٤-اهتمام الوالدين بغرس القيم الخلقية وخصوصاً الصدق والأمانة فى نفوس أبنائهم منذ نعومة أظفارهم، بالإضافة إلى معاملتهم معاملة حسنة، وذلك لتنمية الوازع الدينى فى نفوسهم،وتعميق المحبة بين قلوبهم.

٥-أن يعدل الوالدان بين أبنائهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وأن يعتدلوا فى الإنفاق على أبنائهم دون إفراط أو تفريط.

٦-إلمام الدعاة والأئمة فى المساجد بالعلوم الشرعية والعلوم التربوية وعودة المساجد إلى وظائفها الأولى، دور للعبادة، وجامعة للعلم والتعليم، ومركزاً لتقوية العلاقات الاجتماعية وغير ذلك كثيرا.

٧-أن تتحقق القدوة فى الأئمة، وذلك لا يتأتى إلا من خلال أنهم يعملون بما يقولون.

٨-اهتمام المقررات الدراسية فى المدارس والجامعات وسائر معاهد التعليم ببث القيم الأخلاقية فى نفوس المتعلمين، وأن تكون النشاطات التربوية بها مجالاً لممارسة القيم الأخلاقية خصوصاً الصدق فى القول، والأمانة، والإخلاص فى العمل.

٩-تحلى القائمين على الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم بالقيم الخلقية وقيام أعضاء هيئة التدريس بها بعقد ندوات تدور حول القيم الخلقية، فضلاً عن ذلك اهتمام النوادى والمكتبات بالروافد التى تغرس القيم الأخلاقية وتنميها فى نفوس الناشئة.

١٠-اهتمام أجهزة الإعلام- خصوصاً التلفاز والإنترنت- بنشر التراث الخلقى، ونشر الأعمال الفنية والأدبية التى ترقى بالذوق الإنسانى وابتعادها عن نشر الأفلام والمسلسلات التى تغرس حب الجريمة فى نفس الأفراد، بل تساعدهم على ارتكابها.

ثالثاً: بحوث مقترحة:

١-إجراء بحث موضوعه "الإثبات بالكتابة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ودور التربية فى تفعيل هذا الإثبات".

٢-إجراء بحث موضوعه "العمل القضائى فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، ودور التربية فى تفعيل هذا العمل".

٣-إجراء بحث موضوعه "بعض قضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين بين القانون والفقه الإسلامى، ودور التربية فى التغلب عليها".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مراجع البحث:

١- سورة يوسف، الآية ٥٣.

٢- سورة الكهف، الآية ٤٦.

٣- جابر على مهران، إجراءات التقاضى فى الفقه الإسلامى، القسم الثانى، أسيوط،كلية الحقوق، د.ت، ص٤.

٤- محمد إبراهيم دسوقى، نظرية الالتزام، أسيوط، كلية الحقوق، ١٩٩٢م، ص٩٦١.

٥- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، جـ١، د.ت، ص ٤٦٧.

٦- أحمد بن محمد على المقرى الفيومى، المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٣٨م، ص١١٠.

٧- جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٩٤/١٩٩٥م، ص٨١.

٨- أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، إعداد واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، القاهرة، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، مكتبة رجال القضاء، ١٩٨٥م، ص٢٥.

٩- جابر على مهران، مرجع سابق، ص٤.

١٠- فتحى والى، مبادئ قانون القضاء المدنى، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٥م، ص٤٤٢.

١١- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، الحقوق العينية الأصلية، القاهرة، مطابع مؤسسة روز اليوسف، مكتبة رجال القضاء، ١٩٨١م، ص٣.

١٢- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة فى الإثبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٣م، ص٦٥٥.

١٣- أحمد بن محمد المقرى الفيومى، مرجع سابق، ص ٤٤٣-٤٤٤.

١٤- محمد ابن أبى بكر عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، القاهرة، دار الفكر العربى، د.ت، ص ٣٤٩.

١٥- ابن قدامة، المغنى، القاهرة، دار الكتاب الإسلامى، جـ١٠، د.ت، ص٢١٦.

١٦- البهوتى، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر، وعلى محمد شاكر، القاهرة،دار التراث، د.ت ص٥٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧- عز الدين الدناصورى، وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، القاهرة، مكتبة رجال القضاء، ١٩٨٤م، ص٢٠٥.

١٨- فتحى والى، مرجع سابق، ص ١١٣، ١١٤.

مراجع أخرى:

١- إبراهيم عصمت مطاوع، أصول التربية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٠م.

٢- أبو الفتوح رضوان، وآخرون، المدرس فى المدرسة والمجتمع، القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٧٨م.

٣ أحمد محمود محمد عبد المطلب، التربية ودورها فى نشر الوعى القانونى واستتاب الأمن، سوهاج، كلية التربية، ١٩٩٣م.

٤- بدر على، معاملة الوالدين ودورها فى تكوين الشخصية، دراسة تربوية اجتماعية، مجلة التربية، الدوحة، المؤسسة العالمية للطباعة، والنشر، العدد ١٠٥، ١٩٩٣.

٥- سعيد إسماعيل على، دراسات فى المدرسة والمجتمع، القاهرة، دار الثقافة، ط١، ١٩٨٤م.

٦- ضياء زاهر، مقارنة مستقبلية للتحديات التربوية للطفولة العربية، طفل الخليج كنموذج، الغردقة، مؤتمر الطفولة العربية، الواقع وآفاق المستقبل، جامعة جنوب الوادى& المركز العربى للتعليم والتنمية، ٢٩-٢٠٠١/١٠/٣١م.

٧- عبد الله حمد الحقيل، فى التربية والثقافة، الرياض، مطابع النهضة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨- محمد الغزالى، الجانب العاطفى فى الإسلام، بحث فى الخلق والسلوك والتصوف، الإسكندرية، دار الإخوة، ١٩٩٠م.

٩- محمد سعيد أبو عامود، الوظائف السياسية لوسائل الإعلام، مجلة الدراسات الإعلامية، القاهرة، المركز العربى للدراسات الإعلامية، العدد ٥٠، ١٩٨٧م.

10- Edward Short, Education in An Changing World, Oxford, Alden Press, 1971.

11- John White, The Aims of Education Restated, Rout Ledge & Kegan Paul, London & Poston, 1982.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com